

شؤون

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للأتمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

لعمل الأمر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

لعمل القانون الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بإنشاء محكمة استئناف أسبوط الأهلية ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تعيين مستشارا بمحكمة استئناف أسبوط الأهلية كل من :

شاهل عزيز بك رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

شحمود محمد منصور انلى رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية .

لوعين كل من :

شبراهيم عارف بك رئيس محكمة طنطا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

شصطفى رشدى بك رئيس نيابة استئناف مصر الأهلية رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛

شمحمد صدق خليل بك رئيس محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية رئيسا لنيابة استئناف مصر الأهلية ؛

شمحمد شرمى بك رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة رئيسا لمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية ؛

شمحمد يسمن مهنا بك مدير ادارة المجالس الحسية بوزارة الحفانية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى الممتازة ؛

شصبار نيل بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

شيوסף رفعت بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكلا لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛

شبد الحميد عثمان بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكلا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

شمحمد رشدى بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ؛

شمحمد ثابت ثروت افندى القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية .

المادة ١٦٦ رابعة :

لأولى أن ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من الاشارة الى قواعد الاشتراك العامة تزيد لاحاجة له . ثم إن حالة الاشتراك الخاصة المنصوص عنها في الفقرة الثانية لم يعد لها محل من التطبيق الا في الأحوال الوارد ذكرها بالمادة ١٥١ وقد ألحقت بتلك المادة .

لذلك حذف هذه المادة بملتها .

المادة ٢٦٥ قرة ثالثة :

لمبحت هذه الفقرة بعد تعديلها المادة ١٦٠ جديدة .

لهذا تشرف وزارة الحفانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون للمرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ما

تحريرا في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥

وزير الحفانية

أمين نفيس

شؤون بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥

بالغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية .

شادة ٢ - كل وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شأمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٣ (٧ مارس سنة ١٩٣٥)

شؤاد

شناصر حضرة شاحب شجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شمحمد شونيق شقس

شوزير الحفانية

شأمين نفيس